



قرار رقم (134) لسنة 2022
أن أنظمـة الاستثمار الجماعي
بـشـرـىـةـ

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (30) لسنة 2022 المنعقد بتاريخ 2022/08/17.

قردـماـ يـليـ:

مادة أولـىـ:

يعـدـلـ الـكتـابـ الـأـوـلـ (الـتـعـرـيـفـاتـ)ـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـلـقـانـونـ رـقـمـ (7)ـ لـسـنـةـ 2010ـ بـشـانـ إـنـشـاءـ هـيـئـةـ أـسـوـاـقـ الـمـالـ وـتـنـظـيمـ نـشـاطـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ وـتـعـدـيـلـاتـهـاـ وـفـقـاـ لـلـمـرـفـقـ رـقـمـ (1)ـ لـهـذـاـ الـقـرـارـ.

مادة ثـانـيـةـ:

يعـدـلـ الـكتـابـ الثـالـثـ عـشـرـ (أـنـظـمـةـ اـسـتـثـمـارـ الـجـمـاعـيـ)ـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـلـقـانـونـ رـقـمـ (7)ـ لـسـنـةـ 2010ـ بـشـانـ إـنـشـاءـ هـيـئـةـ أـسـوـاـقـ الـمـالـ وـتـنـظـيمـ نـشـاطـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ وـتـعـدـيـلـاتـهـاـ وـفـقـاـ لـلـمـرـفـقـ رـقـمـ (1)ـ لـهـذـاـ الـقـرـارـ.

مادة ثـالـثـةـ:

يعـدـلـ الـمـلـحـقـ رـقـمـ (4)ـ ضـوـابـطـ اـسـتـثـمـارـ لـكـلـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الصـنـادـيقـ مـنـ الـكـتـابـ الثـالـثـ عـشـرـ (أـنـظـمـةـ اـسـتـثـمـارـ الـجـمـاعـيـ)ـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـلـقـانـونـ رـقـمـ (7)ـ لـسـنـةـ 2010ـ بـشـانـ إـنـشـاءـ هـيـئـةـ أـسـوـاـقـ الـمـالـ وـتـنـظـيمـ نـشـاطـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ وـتـعـدـيـلـاتـهـاـ وـفـقـاـ لـلـمـرـفـقـ رـقـمـ (2)ـ لـهـذـاـ الـقـرـارـ.



مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2022/08/21

مرفق 1

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	-	هيئة إدارية	تعديل المادة	هيئة إدارية: الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ومن تتوافر فيهم شروط مماثلة نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق، والمشار إليها في المادة (14-2) من الفصل الثاني من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من هذه اللائحة.	هيئة إدارية: الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ومن تتوافر فيهم شروط مماثلة نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق، والمشار إليها في المادة (14-2) من الفصل الثاني من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من هذه اللائحة.
2	الثاني عشر	2 - 10 - 2	تعديل المادة	يجب أن يتضمن النظام الأساسي <u>للصندوق</u> البيانات والمعلومات الأساسية عنه، وعلى الأخص ما يلي:	يجب أن يتضمن النظام الأساسي <u>للصندوق</u> البيانات والمعلومات الأساسية عنه، وعلى الأخص ما يلي:



5. اسم <u>مدير الصندوق</u> وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من <u>الهيئة</u> وعنوانه ونبطه عنه.	4. نوع <u>الصندوق</u> .			
6. شكل <u>الصندوق</u> (مفتوح أو مغلق).	5. اسم <u>مدير الصندوق</u> وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من <u>الهيئة</u> وعنوانه ونبطه عنه.			
7. <u>تصنيف الصندوق</u> (<u>صندوق عام</u> أو <u>صندوق خاص</u>).	6. شكل <u>الصندوق</u> (مفتوح أو مغلق).			
8. الفئة المستهدفة من الطرح.	7. <u>تصنيف الصندوق</u> (<u>صندوق عام</u> أو <u>صندوق خاص</u>).			
9. طبيعة <u>الصندوق</u> (تقليدي أو متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية).	8. الفئة المستهدفة من الطرح.			
10. مدة <u>الصندوق</u> .	9. طبيعة <u>الصندوق</u> (تقليدي أو متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية).			
11. عملة <u>الصندوق</u> .	10. مدة <u>الصندوق</u> .			
12. رأس مال <u>الصندوق</u> وآلية دفعه.	11. عملة <u>الصندوق</u> .			
13. عدد <u>وحدات الاستثمار</u> والقيمة الاسمية لكل منها.	12. رأس مال <u>الصندوق</u> وآلية دفعه.			
14. أهداف <u>الصندوق</u> الاستثمارية.	13. عدد <u>وحدات الاستثمار</u> والقيمة الاسمية لكل منها.			
15. ضوابط الاستثمار.	14. أهداف <u>الصندوق</u> الاستثمارية.			
16. مجال استثمار <u>الصندوق</u> أو القطاع أو المؤشر المتبوع (إن وجد).	15. ضوابط الاستثمار.			
17. صلاحيات وحدود الاقتراض (حسب الحالة).	16. مجال استثمار <u>الصندوق</u> أو القطاع أو المؤشر المتبوع (إن وجد).			
18. مخاطر الاستثمار.	17. صلاحيات وحدود الاقتراض (حسب الحالة).			
19. بداية السنة المالية <u>للسندوق</u> ونهايتها.	18. مخاطر الاستثمار.			
20. طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في <u>وحدات الصندوق</u> ونقل ملكيتها.				
21. الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير <u>الصندوق</u> وحملة <u>الوحدات</u> في <u>الصندوق</u> .				
22. الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد (إن وجدت).				

23. ظروف الاسترداد المبكر وأالية احتساب رسومه (إن وجدت).	19. بداية السنة المالية <u>للصندوق</u> ونهايتها.			
24. الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد <u>وحدات الصندوق</u> (إن وجد).	20. طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في <u>وحدات الصندوق</u> ونقل ملكيتها.			
25. أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في <u>وحدات الصندوق</u> أو استردادها (إن وجدت).	21. الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير <u>الصندوق</u> وحملة الوحدات في <u>الصندوق</u> .			
26. معايير وأالية تقويم <u>أصول الصندوق</u> وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.	22. الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد (إن وجدت).			
27. أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة <u>أصول الصندوق</u> (NAV).	23. ظروف الاسترداد المبكر وأالية احتساب رسومه (إن وجدت).			
28. آلية احتساب صافي قيمة <u>الوحدة</u> .	24. الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد <u>وحدات الصندوق</u> (إن وجد).			
29. طريقة وأسس توزيع الأرباح (إن وجدت).	25. أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في <u>وحدات الصندوق</u> أو استردادها (إن وجدت).			
30. حقوق حملة <u>الوحدات</u> مع بيان يوضح مسؤولية حملة <u>الوحدات</u> بتحديث بياناتهم.	26. معايير وأالية تقويم <u>أصول الصندوق</u> وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.			
31. فترات تقديم التقارير الدورية لحملة <u>الوحدات</u> .				
32. أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات.				
33. ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بانهاء خدمتهم أو استبدالهم.				
34. أحكام جمعية حملة <u>الوحدات</u> (إن وجدت).				
35. حالات حل وتصفية <u>الصندوق</u> .				
36. إجراءات تصفية <u>الصندوق</u> .				
37. كيفية تعديل النظام الأساسي <u>للصندوق</u> والملحق.				
38. طريقة المراسلات مع حملة <u>الوحدات</u> .				





39. إجراءات الشكاوى.	27. أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV).			
40. آية بيانات أخرى تطلبها الهيئة. ويجب أن يكون النظار الأساسي <u>للصندوق</u> مكتوباً باللغة العربية، وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.	28. آلية احتساب صافي قيمة الواحدة.			
	29. طريقة وأسس توزيع الأرباح (إن وجدت).			
	30. حقوق حملة الوحدات.			
	31. فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات.			
	32. أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات.			
	33. ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بانهاء خدماتهم أو استبدالهم.			
	34. أحكام جمعية حملة الوحدات (إن وجدت).			
	35. حالات حل وتصفية الصندوق.			
	36. إجراءات تصفية الصندوق.			
	37. كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق.			
	38. طريقة المراسلات مع حملة الوحدات.			
	39. إجراءات الشكاوى.			

<p>ب- وكيل الاكتتاب (البيع) ومستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار بالنسبة للصندوق العقاري أو الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) بما لا يتعارض مع ضوابط الاستثمار لكل صندوق.</p>	<p>المسؤولية عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.</p>	
<p>5. الالتزام <u>بالقانون</u> وهذه <u>اللائحة</u> والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من <u>الهيئة</u> والنظام الأساسي ونشرة <u>الاكتتاب</u>.</p>	<p>4. لا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على <u>وحدات الصندوق</u>، فيما عدا الحالات التالية:</p>	
<p>6. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تفاسير في التزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي وهذه <u>اللائحة</u> وأي تعليمات تصدرها <u>الهيئة</u>.</p>	<p>أ- <u>مدير الصندوق</u>.</p>	
<p>7. الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة <u>بالصندوق</u> التي بحراقة مقدمي الخدمات الآخرين في الحدود التي تقع ضمن اختصاصهم وتمكنهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب.</p>	<p>ب- <u>وكيل الاكتتاب (البيع)</u> ومستشار <u>الاستثمار</u> وشركة <u>إدارة العقار</u> بالنسبة <u>للصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول)</u> بما لا يتعارض مع ضوابط <u>الاستثمار لكل صندوق</u>.</p>	
<p>8. عدم استغلال <u>أصول الصندوق</u> لمصلحة خاصة.</p>	<p>5. الالتزام <u>بالقانون</u> وهذه <u>اللائحة</u> والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من <u>الهيئة</u> والنظام الأساسي ونشرة <u>الاكتتاب</u>.</p>	
<p>6. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تفاسير في التزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي وهذه <u>اللائحة</u> وأي تعليمات تصدرها <u>الهيئة</u>.</p>	<p>6. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تفاسير في التزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي وهذه <u>اللائحة</u> وأي تعليمات تصدرها <u>الهيئة</u>.</p>	

	<p>7. الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالصندوق التي بحيازة مقدمي الخدمات الآخرين في الحدود التي تقع ضمن اختصاصهم وتمكنهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب.</p> <p>8. عدم استغلال <u>أصول الصندوق</u> لمصلحة خاصة.</p>				
	<p>في حالة شغور منصب أو تعين أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليهم في المادة (11-2) من هذا الفصل، يتعين على <u>مدير الصندوق</u> إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها <u>خمسة أيام عمل</u> من تاريخ الشغور أو التعين.</p>	تعديل المادة 6 - 20 - 2	الثاني	الثالث عشر	.4
	<p>الالتزامات مقدمو الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية يلتزم كافتاً مقدمو الخدمات سواء كانوا <u>أشخاص طبيعيين</u> أو <u>اعتباريين</u> بما يلي:</p> <p>1. أن تتوفر لديهم القدرات والامكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماتهم.</p> <p>2. أن تتضمن العقود المبرمة بيان حقوق والتزامات أطراfe وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها والإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة، باستثناء مدير النظام حيث يفي عقد النظام بمتطلبات هذا البند.</p>	تعديل المادة 23 - 3	الثالث	الثالث عشر	.5 <div style="float: right;">  State of Kuwait www.cma.gov.kw </div> <div style="float: right; margin-top: 10px;">  </div>

<p>3. بذل عناية <u>الشخص الحريص</u> في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات، وتحمل المسئولية عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل <u>شخص</u> لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة على أن يتم إخبار <u>الهيئة</u> خلال خمسة أيام عمل من تتحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند.</p>	<p>احتسابها ومواعيد سدادها والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة، باستثناء مدير النظام حيث يفي عقد النظام بمتطلبات هذا البند.</p>				
<p>4. لا يتعامل في <u>وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى</u>، سواء لحسابه الخاص أو نيابة عن أي طرف آخر، باستثناء <u>مدير نظام الاستثمار الجماعي</u>.</p>	<p>3. بذل عناية <u>الشخص الحريص</u> في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات، وتحمل المسئولية عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل <u>شخص</u> لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.</p>				
<p>5. الالتزام <u>بالقانون وهذه اللائحة</u> والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من <u>الهيئة</u> وعقد <u>نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى</u>.</p>	<p>4. لا يتعامل في <u>وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى</u>، سواء لحسابه الخاص أو نيابة عن أي طرف آخر، باستثناء <u>مدير نظام الاستثمار الجماعي</u>.</p>				
<p>6. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تفاسير في التزاماته المنصوص عليها في <u>عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى</u> وهذه <u>اللائحة</u> وأي تعليمات تصدرها <u>الهيئة</u>.</p>	<p>5. الالتزام <u>بالقانون وهذه اللائحة</u> والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من <u>الهيئة</u> وعقد <u>نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى</u>.</p>				
<p>7. الإطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالنظام التي بحوزة مقدمي الخدمات الآخرين في الحدود التي تقع ضمن اختصاصهم وتمكنهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب.</p>	<p>6. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تفاسير في عدم استغلال أصول النظام لمصلحة خاصة.</p>				

	<p>التزاماته المنصوص عليها في <u>عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى</u> وهذه <u>اللائحة</u> وأى تعليمات تصدرها <u>الهيئة</u>.</p> <p>7. الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالنظام التي بحوزة مقدمي الخدمات الآخرين في الحدود التي تقع ضمن اختصاصهم وتمكنهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب.</p> <p>8. عدم استغلال أصول النظام لمصلحة خاصة.</p>				
	<p>في حالة شغور منصب أو تعيين أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليه في المادة (1-21-3) من هذا الفصل، يتعين على مدير النظام إخطار <u>الهيئة</u> وحملة الوحدات <u>بذلك</u> خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشغور أو التعيين.</p>	<p>في حالة شغور منصب أو تعيين أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليه في المادة (1-21-3) من هذا الفصل، يتعين على مدير النظام إخطار <u>الهيئة</u> وحملة الوحدات <u>بذلك</u> خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشغور أو التعيين.</p>	<p>تعديل المادة</p>	<p>6 - 32 - 3</p>	<p>الثالث عشر</p>
	<p>يجب أن يتضمن العقد مدة النظام، ويجوز لمدير النظام تمديد هذه المدة وفقاً لما ينص عليه العقد وبعدأخذ موافقة <u>الهيئة</u>. وعلى مدير النظام في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات <u>بذلك</u> خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل.</p>	<p>-</p>	<p>إضافة المادة</p>	<p>3 - 34 - 3</p>	<p>الثالث عشر</p>

مرفق 2

ملحق رقم (4) ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق

مرفق رقم (1)

ضوابط الاستثمار في صناديق الأوراق المالية

الثالث عشر	الملحق رقم (4)	البند رقم (4) من الفقرة (و) من تعديل المادة	تعديل المادة	و. ألا يتتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق.
1				

مرفق رقم (6)

ضوابط الاستثمار في الصناديق القابضة

تعديل المادة	البند (6)	الملحق رقم (4)	الثالث عشر	2
6. لا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 40% من صافي قيمة أصول الصندوق.	6. لا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.			

مرفق رقم (7)

ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداولة)

تعديل المادة	الفقرة (هـ) من البند رقم (3) من (ثانياً)	الملحق رقم (4)	الثالث عشر	3
هـ. لا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.	هـ. لا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.			